والجواب بان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا بالكليات فمعرفة الطرق
الجزئية يستحيل الا من الكليات التي هي القانون فثبت الحاجة اليه وبان
معرفة الطرق الجزئية باشخاصها لعدم تناهيها من المحالات فلا بد
من قانون غير تام لان استحالة بعض خصوصيات المحتاج اليه لا يوجب
الحاجة الى البعض الممكن الا ترى ان استحالة الصورة الجسمية الغير المتناهية
لا يوجب احتياج الهيولى الى المتناهي منها ولا يبعد ان يجاب بان المقصود
من البرهان تحصيل اليقين الدائم للمطلوب وهو موقوف على اليقين
الدائم لصحة طريقه وصحة طرق تصوره وقد تقرر في فن البرهان ان العلم
اى اليقين الدائم لصحة طريقه وصحة طرق تصوره وقد تقرر في فن البرهان
ان العلم اى اليقين الدائم بالجزئيات لا يحصل الا من جهة الكليات والحاجة
لم تكن الا الى صحة الطريق الذى هو للمطلوب وهو موقوف على العلم بالكلي
الذى هو القانون فثبت الحاجة الى المنطق فالجملة حاجة حقيقية ولو تنزلنا سلمنا
ما قال المورد لكن لما كان العاصم منحصرا في القانون نسبنا اليه الحاجة هذا
والله اعلم بالصواب الثاني ان الاعاظم الماهرين بالمنطق ربما يخطئون
خطيات لا يكادون يتنبهون عليها كلا ولا يجديهم المنطق كيف والمنطق
قد حكم مثلا بانتهاء مقدمات البرهان الى الضروريات وربما
يلتبس الوهمي الكاذب بالضروري ولا يحصل التمييز بينهما باستعمال
المنطق وبعد تميز العقل بين الكاذب الوهمي والضروري لا يحتاج كثيرا
الى المنطق فاذن العاصم ما به يحصل التمييز بين الكاذب والضروري
وهو الفطرة الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم والمنطق
امداد ضعيف بعد هذا التمييز فاليه حاجة ضعيفة هذا والله اعلم بالصواب

الثالث

بدله الاطراف

الثالث قالوا ان مقدمة الشروع لا يمكن ان يكون حدا للعلم لان حقيقة
العلم مسائله وهي اجزاء غير محمولة فلا يحد بها ولان حده موقوف على
معرفة جميع تلك المسائل فلو كان مقدمة لزم توقف الشروع في تلك المسائل
على العلم بها وهو دور ولانه يلزم ان يكون المسائل خارجة عن العلم لان
المقدمة خارجة عن ذلك العلم وفيه نظر لما قيل انه يجوز ان يكون للعلم اجزاء
عقلية يحد بها ويتوقف عليها الشروع في المسائل ويكون ادراكها خارجة
من العلم فلا فساد لان الاجزاء العقلية والخارجية انما يكونان في الماهيات
الحقيقية والعلوم لتركبها من مقولات مختلفة ماهيات اعتبارية فانى
يكون لها اجزاء متحدة في الوجود والا لزم اتحاد المقولات بل لان العلم يتعلق
بالمسائل بنحوين علم تصوري وعلم تصديقي فالعلم بالمسائل بالنحو الاول بل
المسائل المعلومة بهذا النحو من العلم موقوفا وخروج المقدمة ليس الا
من العلم التصديقي المتعلق بها او المعلوم به ولكن كما يكون من الاجزاء الذهنية
كذا يكون من الاجزاء الخارجية هذا والله اعلم بالصواب والرابع اسامي الكتب
والعلوم تذهب الشيخ ابن الهمام قدس سره الى انها اعلام اشخاص بناء على
ان العلم لا يصدق على مسئلة مسئلة ونقض بالسكنجبين والخل وبان
اشخاص المسائل الحاضرة عند الاذهان وهي متكثرة بالتشخص فلا يلزم
من عدم الصدق على مسئلة مسئلة التشخصية فتامل فيه وذهب بعضهم
الى انها اعلام اجناس وهو سخيف جدا فان اعلام الاجناس ضرورية
ولا ضرورة لها ههنا وانحصار اسامي الكتب في الكلام القديم مع وجود
سبب غير العلمية مما يبطل مذهب البراهمين ودخول الاعلام وانكار في الكلام
القديم دون كلام المولدين لا يقوم دليلا على بطلان مذهب الرائين لان

بدله عه يكون حدا موقوفا عليه صح

بدله هذا الرابع

الاعلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)